العبدد 12 السنسة العباشرة

الجمعة 6 محرم عام 1393 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1973 م



الجمهورية الجسزائرية

المركب الأراب المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فترارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسوير الكنسابة المسافة للحسكومة	خسارج الجسسزائر		داخسل الجسيزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اثنهو	
الطبسسيع والاشبسستراكسات	ژ3 د -ج	გ-ა 20	ج- 24 د-ج	14 د-ج	النسطة الأميلية النسجه الاميلية
ادارة المطبعينية السرمينيسية 7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن سيارك ـ الجزائر الهانف: 15 - 18 - 60 الى 17 م ج ب 50 ـ 3200	50 دمج المات الارسسال	30 ه-ج ب بها نه	ह∙३ 40	हु-७ 24	وترجسهما

لين السخنة الأصليبة : 0.25 دمج وغين السبحية الأصليبة ويرجينها 0.50 دمج لد غين الصنعد لتسبي السابقية و 1968 لـ 1965 ع : 0.35 ومج وتسفد الفهارس محيانيا للتشتركين - الأطلوب منهم اوصال لضائف الودق الأخيرة عند لجديد اعتقراكاتهم والإصلام مطالبهم • يؤدى عن تغيير المشوان 40.0 دمج لـ قبير النشر عن اسباس 3 دمج للمحتر •

مراستيم، قرارات، مقررات

رناسة مجلس الوزراء

حام مرسعوم مؤرخ في 26 ذي القمدة عام 1392 الموافق 37 يناير سينة 1873 ينفضن تعيين نائب مدير -

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ح قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 المستوافق 22 ينايس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيسارات الاجرة (طاكسى) فى ولايسة قسنطينسة ووصفها وتعيين حدودها٠

فهـــرس

ب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 المسسوافق 22 ينايس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيسارات الاجسسرة (طاكسي) في ولايسة الاوراس ووصفها وتعيين حدودها٠

م قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 المسسوافق 22 ينسايس سننة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيسسارات الاجسسرة (طاكسى) فى ولايسة الاصنسام ووصفها وثعيمين حدودها م

- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 المسبوافق 22 ينايس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيسارات الاجسسرة (طاكسي) في ولايسة تيزي ورو ووصفها وتعيين حدودها٠

وزارة الداخليسة

- قـــرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ذى القعدة عــام 1392 الموافق 13 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيــين رئيس مكتب٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1392 يتضمن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها

ـ قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر منة 1372 يتضمن الترسيم والترتيب فى سلك رؤساء الاقسام.

ـــ مقرر مؤرخ فی 20 ذی الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الاداری بورقلة

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير الحجة الموافق 1973 الموا

ـ قرارات مؤرخة فى 23 شوال عام 1387 المسوافسة 23 يناير سنة 1968 تتعلق باكتساب الجنسية الجزائريسة (استدراك) •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير مسنة 1393 يتضمن تحديد قائمة الاقسام داخل معهد العلوم الطبية لجامعة وهران٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر مينة 1972 يتضمن احداث مركز لتكويس اعسوان تقنييسن اختصاصيين للاشغال العمومية والبناء بالمدية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير صنة 1393 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران٠

- قرارات مؤرخة في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران٠

وزارة قدماء المجاهدين

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 العوافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض اسلاك موظفى وزارة قدماء العضاهين،

كتابة الدولة للتخطيط

ــ مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ·

قسسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية بوزغاية قطعة أرض مساحتها 7000 متر مربع لازمة لبناء قسمين مدرسيين ومسكن٠

- قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بندية العطاف قطعة أرض مساحتها هكتار واحد لازمة لبناء قسمين مدرسيين٠

- قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية روينة قطعة أرض مساحتها 5000 متر مربع واقعة بفرقة أولاد الجيلالي لبناء قسمين مدرسيين

_ قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 7 غشت سنة 1392 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية مساحتها 3000 متر مربع تقريبا كائنة ببوقادر قصد استعمالها أساسا لبناء وحسدة للحماية المدنية،

- قرار مؤرخ في 8د رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1972 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل عن قطعة أرض مساحتها هكتار و 75 سنتيارا تابعة للمزرعة المدعوة «خميستي» الى بلدية العطاف (دائرة عين الدفلي) وذلك لبناء مجموعة مدرسية المحاف (دائرة عين الدفلي)

ترار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1972 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة الإملاك الدولة مساحتها 1800 متر مربع الى بلدية خربة (دائرة عين الدفلي) وذلك لبناء ثلاثة أقسام مدرسية ومسكن٠٠

- قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1372 صادر عن والى الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 فبراير سنة 1971 والمتضمن منح بلدية برج الاميسر عبد القادر قطعة أرض واقعة بالمكان المدعو « عين غزلى » لبناء مجموعة مدرسية -

ـ قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن حل التعاونية المسيرة ذاتيا للبناء « عيسات ايدير » بقالمة • ،

_ قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن حل مؤسسة الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا والنصره الواقعة بسوق أهراس. 196

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مسرسسوم مسؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1392 المسوافق 31 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 يعين السيد محمد جيطلي نائب مدير •

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عسام 1392 المسبوافق 22 ينايس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيسادات الاجرة (طاكسى) فى ولايسة قسنطينسة ووصفها وتعيسين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنطيم سيارات الاجرة (طاكسى) ولا سيما المادة 3 منه،

ـ وبناء على اقتراح والى قسنطينة.

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يصادق على أحداث 6 مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) في ولاية قسنطينة ، تعد منطقتان منها «مناطسق «مناطسق عادية » •

المادة 2: تشمل المنطقتان الحضويتان الكبيرتان المدعوتان منطقة رقم 1 ورقم 2، على التوالى بلديتي قسنطينة وسكيكدة •

المادة 3: تشمل المنطقة العادية المدعوة منطقة رقم 3 دائرات الميلية والقل وسكيكدة باستثناء بلدية سكيكدة المعدة كمنطقة حضرية كبيرة •

وتشمل المنطقة العادية المدعوة منطقة رقم 4 دائرتي جيجل وميلة وكذلك بلديات زيغود يوسف وحامة بوزيسان ووادى العثمانية •

وتشمل المنطقة العادية المدعوة منطقة رقم 5 دائرة عين مليلة وكذلك بلديات الخروب وعين عبيد وشلغوم العيد وتاجنانت •

وتشمل المنطقة العادية المدعوة منطقة رقم 6 دائرة العين البيضاء وكذلك بلديتي تاملوكة ووادى زناتي •

المادة 4: يكلف والى قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 ·

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عسام 1392 المستوافق 22 ينايس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيسادات الاجسسرة (طاكسى) فى ولايسة الاوراس ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسى) ولا سيما المادة 3 منه،

_ وبناء على اقتراح والى الاوراس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على أحداث 3 مناطق لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الاوراس وتعد مناطق عادية •

المادة 2: تشمل المنطقة العادية رقم تدائرة باتنة ما عدا بلدية عين التوتة ودائرة خنشلة ما عدا بلدية خنقة سيدى ناجى ودائرة أريس ما عدا بلديات منعة ومشونش وتكوت ع

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 دائرتي بريكة ومروانة وكذلك بلدية عني التوتة •

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 دائرة بسكرة وكذا بلديات منعة ومشونش وتكوت وخنقة سيدى ناجى •

المادة 3: يكلف والى الاوراس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديبقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة بمام 1392 الموافق 22 يناير سهة 1973 ·

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

قراد مؤدخ في 17 ذي الحجة عسام 1392 المستوافق 22 ينايس سنة 1973 يتعلق بعدد مناطق استغلال سيسادات الإجسسرة (طالبي) في ولايسة الاستنام ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤدخ في 14 رسع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سبيما المادة 26 منه،

_ وبنهتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة (طاكسى) ولا سيما المادة 3 منه،

ب وبنياء على اقتراح وإلى الاصنيام،

يقور ما يلي :

المادة الاولى: يَصِهَادِقَ عَلَى أَحَدَّاتُ 4 مِناطِقَ لاَسِنْقِلالِ سَبِيارَاتَ الاَجْرَةِ (طَاكْسِى) فَي وَلاَيَةِ الاَصْنَامُ تَعْدُ مِنَاطِقِ عَادِيةً •

اللادة 2: تشمل المنطقة العادية رقم x دائرتي الاصنام وتنبية الاحد .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 دائرتي تنس وعين الدفلي • وتشمل المنطقة العادية رقم 3 دائرة شرشال •

وتبسمل المنطقة العادية رقم 4 دائرة مليانة •

المادة 3: يكلف والى الاصنام بتنفيذ هذا القرار السدى ينهس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديبقراطيمة الشهية •

وحرر بالجرائر في 17 ذي الحجة عام 1392 المرافق 22 يناير سنة 1973 •

عن وزير المولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

قرار مؤرخ فی 17 ذی الحجة عسام 1392 المستوافق 22 ينايس سنسة 1973 يتملق بعدد مناطق استفلال سيسالات الإجسيس (طالحس) فی ولايسة تيزی وزو ووصفها وتعيين حدودها

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 المهوافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ولا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 البحرة البحرة البحرة (طاكسي) ولا سيبا المادة 3 منه،

ـ وبناء على اقتراح والى تيزي وزوء

بقور ما بلي :

المادة الاولى: يصادق على أحداث 3 مناطق لاستفلال سيارات الاجرة (طاكسى). في ولاية تيزي ورو ، تعد مناطق عادية .

المادة 2: تشمل المنطقة العادية رقم x دائرات تيزي وزو ، واربعاء تايت ايراثن ، وغزازقة ،

وتشهل المنطقة العادية رقم 2 ذائرات بويرة ، وذراج الميزان، والاخضرية •

وتشمل المنطقة العادية 3 دائرة برج منايل •

المادة 3: يكلف والى تيزى وزو بشهيد هذا القوار الذي ينشر في لجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجية عام 1392 الموافق 42 ينايل سبنة 1973 ·

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالع باي

وزارة السداخليسة

قىسىراد وزارى مشترك مۇرخ فى 7 ذى القعىساة عىسمام 1392 البوافق 13 دىسمبر سئة 1972 يتغمون تعييمسين دليس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1302 الموافق 13. ديسمبر سنة 1972 يعين السيد بوخالفة ولد حبودة ، المتصرف من الدرجة الثالثة ، رئيس مكتب بمديرية المالية الخارجية -المديرية الفرعية للترخيصات المالية والتجارية .

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ، تحسب تبعا للرقم الاستدلالى المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عسام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل بعض أحكسام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

س بمقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الباب لثالث ، الفصل الاول منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 28 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1388 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمين تعديل توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يتعلق مالم اقمة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ولا سيما المادة 5 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ لمى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 المشار اليه أعلاه كما يلى:

« اللاة 2 : تشتمل مديرية المصالح المالية في كل ولاية ماعدا ولايات الجزائر وقسنطينة ووهران ، على أربع مديريات فرعية هي :

- المديرية الفرعية للضرائب ،
- المديرية الفرعية للشؤون العقارية واملاك الدولة ٢
 - _ خزينة الولاية 6
 - المراقبة المالية .

وتشتمل مديرية المصالح المالية في ولاية الجزائر على ست

- المديرية الفرعية للتحصيل والطابع ،
- المديرية الفرعية للضرائب المباشرة ،
- المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
 - المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة ،
 - خزينة الولاية ،
 - المراقبة المالية .

وتشتمل مديرية المصالح المالية في ولايتي قسنطينة ووهران على خمس مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للتحصيل والطابع ،
- المديرية الفرعية لاساس الضريبة ،
- المديرية الفرعية للشؤون العقارية واملاك الدولة ٧
 - خزينة الولاية ،
 - ـ المراقبة الماليــة .

اللاة 2: تعدل أحكام المادة 6 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه كما يلى:

« اللادة 6: 1) تشتمل المديرية الفرعية للتحصيل والطابع المحدثة في ولايات الجزائر وقسنطينة ووهران على أربعة مكاتب يمتد اختصاصها على مستوى الولاية وهي:

- _ مكتب البلديات والتصفية ،
- _ مكتب المحاسبة والفرامات، ،
- مكتب النزاعات والتحصيل ،

- مكتب الطابع ،
- ومن جهة اخرى على مفتشيات الدائرات التي سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية.
 - ا ـ يكلف مكتب البلديات والتصفية بما يلي:
- مراقبة تنفيذ ميسزانيات البلديات والمستشفيسات والمؤسسات العمومية المحليسة من قبسل المحصليسن المحليين ،
 - تحقيق حسابات التسيير وتصغيتها ،
 - اعداد المعلومات الاحصائية ،
- التحضير السنوى للتقرير العام فيما يخص التسيير المالى المنصوص عليه في المادة 279 من القانون البلدى
 - مِ ـ يكلف مكتب المحاسبة والغرامات بما يلي :
- مراقبة التكليف بجداول فرض الضريبة وجداول تسديدها ومستخلصات الاحكام والديون العامة الاخرى من قبل محصلي الضوئب المختلفة وكذا تصفيتها والاعمال القمعية المناسبة •
- القيام بالمحاسبة النوعية لسجل المخالصات ذى الارومات · ج ـ يكلف مكتب النزاعات والتحصيل بدراسة النزاعات الناتجة عن قبض الضريبة ،
 - د ـ يكلف مكتب الطابع بما يلى :
- القيام بالمحاسبة النوعية فيما يخص طوابع الضريبة والطوابع المنتقلة والبطاقات الخاصة بالرسم الفريد على السيارات ،
 - ـ اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائى ٠
- 2) تشتمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة المحدثة ولاية الجزائر على أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهى :
 - _ مكتب سجلات تسديد الضراراب ،
 - ـ مكتب النزاعات ،
 - _ مكتب الاحصائيات ،
- مكتب البحوث وتجميع المعلومات ذات الطابع الجبائي ، - ومن جهة أخرى على مفتشيات الدائرات التي سيحدد
 - تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية ٠
 - ا _ يكلف مكتب سجلات تسديد الضرائب بما يلى:
- اصدار سجلات تسديد الضرائب المباشرة والرسوم المائلة لها وكذا اثباتها ،
- تحضير وتبليغ العناصر المستعملة لاعداد ميزانيات المحلية ٠
- ب ـ يكلف مكتب النزاعات بدراسة المنازعات المتعلقة بالضرائب المباشرة واعداد التقارير حول المسائل المعروضة على لجان الطعن .

- ج له يكلف مكتب الاحصائيات باعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي • •
- د _ يكلف مكتب البحوث وتجميع المعلومات ذات الطابع الجبائى باعداد برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وتعرير تقارير التحقيق في المحاسبات •
- قائل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المحدثة بولاية الجزائر على أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي:
 - مكتب الضرائب غير المباشرة،
 - _ مكتب الرسوم على رقم الاعمال ،
 - _ مكتب النزاعات ،
- ـ مكتب البحوث وتجميع المعلومات ذات الطابع الجبائي ،
- ــ ومن جهة أخرى على مفتشيات الدائرات التي سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية
 - أ ـ يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة بما يلى:
- اصدار واثبات جداول الحصيلات فيما يخص الضرائب غير المباشرة وكذا الضمان والحفلات ،
- ــ المراقبة النوعية لزارعي الكروم والتبغ والحبوب وكذا فيما يخص ضمان المعادن الثمينة واعداد الجـــداول ذات الطابع الاحصائي •
- ب ـ يكلف مكتب الرسوم على رقم الاعمال باصدار واثبات جداول الحصيلات فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال وكذا باعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي٠
- ج _ يكلف مكتب النزاعات بدراسة المنازعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال •
- د ـ يكلف مكتب البحوث وتجميع المعلومات ذات الطابع الجبائى، باعداد برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وتحرير تقارير التحقيق فى المحاسبات.
- 4) تشتمل المديرية الفرعية لاساس الضريبة المحدثــــة بولايتى قسنطينة ووهران، على اربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهى :
- مكتب سبجلات تسديد الضرائب، واحصائيات الضرائب المباشرة،
 - _ مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب المباشرة،
- _ مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
- ـ مكتب النزاعات الخاص بالضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
- ر ومن جهة اخرى عُلى مفتشيات الدائرات التي سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية.

- أ ـ يكلف مكتب سجلات تسديد الضرائب واحصائيات الضرائب المباشرة بما يلى:
- اصدار سجلات تسديد الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وكذا اثباتها،
- اعداد وتبليغ العناصر المستعملة لتحضير ميزانيات الجماعات المحلية،
 - _ اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي.
- ب ـ يكلف مكتب النزاعات الخاص بالضرائب المباشرة بما يلي :
- دراسة النزاعات الخاصة بهذا الميدان واعداد التقارير حول المسائل المعروضة على لجان الطعن،
- اعداد برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وتحريس تقارير التحقيق في المحاسبات.
- ج _ يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلي :
- اصدار واثبات جداول الحصيلات فيما يخص الضرائب غين المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
- المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبوب وكذلك فيما يخص ضمان المعادن الثمينة،
 - ـ اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي،
- د _ يكلف مكتب النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلي :
 - دراسة النزاعات فيما يخص هذا الميدان،
- اعداد برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وتحرير تقارير التحقيق في المحاسبات.
- 5) تشتمل المديرية الفرعية للضرائب في الولايات التي احدثت جها، على اربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :
 - مكتب الضرائب المباشرة،
- مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
 - _ مكتب الطابع،
 - _ مكتب التحصيل،
- ـ ومن جهة اخرى على مفتشيات الدائــرات التي سيحدد تأسيسها واختصاصها وتنظيمها من قبل وزير المالية.
 - أ _ يكلف مكتب الضرائب المباشرة بما يلي :
- أصدار سجلات تسديد الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وكذا اثباتها،
- ـ دراسة النزاعات واعداد التقارير حول المسائل المعروضة على لجان الطعن،
- تحفير وتبليغ العناصر المستعملة في اعداد ميزانيات الجماعات المحلية،

- تحضير برامج التدخل لدى الملزمين بالضريبة وتعرير تقارير التحقيق في المحاسبات،
 - اعداد الجداول ذات الطايع الاحصائي.
- ب _ يكلف مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بما يلي:
- اصدار واثبات جداول حصيلات الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
- المراقبة فيما يخص زراعة الكروم والتبغ والحبوب وكذا فيما يخص ضمان المعادن الثمينة،
- _ دراسة النزاعات فيما يخص الضرائب غير المباشــرة والرسوم على رقم الاعمال،
- ـ تحضير برامج التدخل لدى الخاضعين للضريبة وتحرير تقارير التحقيق في المحاسبات،
 - اعداد الجداول ذات الطابع الاحصائي.
 - ج _ يكلف مكتب الطابع بما يلى:
- القيام بالمحاسبة فيما يخص طوابع الضريبة والطوابع المتنقلة والبطاقات الخاصة بالرسم الغريد على السيارات،
 - اعداد الجداول ذات الطابع الاحسائي.
 - د ـ يكلف مكتب التحصيل بما يلى :
- مراقبة التكليف بجداول فرض الضريبة وبسجسلات تسديدها وكذا بمستخلصات الاحكام والديون الاخرى بواسطة محصلي الضرائب وكذا بتصفيتها وبالاعمسال القمعية المناسبة،
 - ـ دراسة النزاعات وتحصيل الضرائب،
- القيام بالمحاسبة النوعية لسجل المخالفات ذي الارومات،
 - _ اعداد المعلومات الاحصائية.
- ـ الرقابة على تنفيذ الميزانيات البلديسة وميزانيسات المستشفيات والمؤسسات العمومية المحلية من قبسل المحصلين المحليين،
 - ـ مراقبة وتصفية حسابات التسبير،
- _ الاعداد السنوى للتقرير العام فيما يخص التسيير المالي المنصوص عليه في المادة 279 من القانون البلدي٠

المادة 3 : يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972٠

> عن وزير الداخليـة الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفى

قراد مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن الترسيم والترتيب فى سلك رؤساء الاقسام

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سننة 1972 يرسم الاعوان الآتيسة اسماؤهم في سلك رؤساء الاقسام:

في الدرجة الاولى

- احمد حاج صادق (الاصنام) مع احتفاظه بأقدمية قدرها شهر واحد و7 أيام

في الدرجية الثالثة

- مجيد اعراب (الجزائر) مع احتفاظه باقدمية قدرها عام واحد و5 أشهر ويومان •

ـ مدنى بقة (الجزائر) مع احتفاظه باقدمية قدرها 5 أشهر ريومان •

محمد بن وقاف (مستغانم) مع احتفاظه باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و6 أيام •

- عيسى دربوش (قسنطينة) مع احتفاظه بأقدمية قدرها 8 أشهر و26 يوما ٠

في الدرجسة الرابعة

ـ محمد شنتوف (الاصنام) مع احتفاظه باقدمية قدرها 5 أشهر و3 أيام •

ويرتب المعنيون بالامر الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 طبقاً للشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

مقرر مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1392 الموافق 25 ينساير سنة 1973 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الادارى بورقلة

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1392 الموافق 25 يناير سنة 1973 يحدد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الإداري بورقلة على النحو التالى:

المسلاحظات	التخصيص النظري				
	اس ون وث	س٠ن٠خ	س• س	الملحة	
س٠س = سيارة سياحيـــة					
س٠ن٠خ = سيارة نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد	-	Ι	2	مركز التكوين الادارى بورقلة	
س٠ن٠ث = سيارة نقل ثقيلة تزيــــد حمولتها عن طن واحد ٠					

ان السيارات المشار اليها أعلاه والتى تكون مستودع مركز التكوين الادارى بورقلة ، تسجل بناء على طلب مصلحة أملاك المولة تنفيذا للمادة 6 من القرار المؤرخ فى 5 مايو سنة 1949 وتبعا للقواعد المحددة فى مذكرة المصلحة رقم 883/م/أ د الصادرة بتاريخ 6 مارس سنة 1963 .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجسة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 يتضمن تعين قاض

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1392 الموافق 3 يناير سنة 1973 يعين السيد احمد عباش، مستشسارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

قسرادات مؤدخة في 23 شسسوال عسسام 1387 المسوافسق 23 يناير سنة 1968 تتعلق باكتساب الجنسية الجزائريسة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 13 الصادر بتاريخ 15 ذى القعدة عام 1387 لموافق 13 فبراير سنة 1968 ·

- الصفحة 199 - العمود الثاني - السطر II •

بدلا من:

السيدة قارسية لويزات، زوجة بوغدو حسين، المولودة في IO يوليو سنة 1930 ٠٠٠٠

يقرأ ما يلي :

السيدة قارسية لويزات ، زوجة بوغدو حسين ، المولودة في 15 مارس سنة 1930

(والباقي بدون تغيير) •

وزارة التعليم العسالي والبعث العلمي

قرار مؤدخ في 4 في الحجيبة عام 1392 الموافسيق 9 يتاير سنة 1973 يتضمن تحديد قائمة الاقتبام داخل معهد الملسوم الطبية لجامعة وهران

ان وزير النعليم العالى والبحث العلمي،

يد بمقتضى الامر رقم 67 ـ 278 المؤرخ في 10 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تعويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الهلب والمبيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل حامة.

ت وبنام على تقرير مدير جامعة وهران،

يقور ما يلي :

الله العليم المحدد المائمة الاقسام التي يحتوى عليها معهد العلوم الطبية بجامعة وهران طبقا للملحق المرفق بهذا القرار

اللَّهُ 2: ينشر جِدًا القرار في الجريدة الرَّسبية للجبهورية الجرائرية الديمقراطية الشَّمبية -

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سبنة 1393

مجمد الهيديق بن يحيي

الهلحسق

قائمة اقسام معهد العلسوم الطبية بجامعة وهران

- _ قسم الجراخة،
- _ قسس الطب الداخل،
- _ قسم الاشعاع (راديو) البيولوجي،
 - ـ قسم التوليد وطب الاطفال،
 - ـ قسم العلب الاجتباعي.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 16 في القعيسة عام 1392 الموافسيق 22 ديسمبر سيئة 1972 يتضمن احداث مركز لتكويس اعسوان تقنييسس اختصاصيين للإشغال الصومية والبناء بالمدية

أن وزير الاشغال العمومية والبناء

ب بيقشفي الامر رقم 66 بـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضين القانون الاسباسي العام للوطيقة العمومية ،

- وبمنتضى المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 151 المبؤرخ في 13 صغر عام 1386 المبوافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بمبوجه الاحكام المطبقهمسة على الموافين المتمرنين،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤدخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 وبيع الناني عام 1388 الموافق 16 يسبوليو سنسة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى : يحدث مركز لتكوين اعوان تقنيين اختصاصيين للاشغال العمومية والبناء بالهدية (ولاية المدية) ·

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

وحرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1392 المسوافق 22 ديسمبر سنة 1972 ·

عبد القادر زيبالا

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافسسق 26 يناير سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973، يجدد اعتماد السيد مصطفى سقال، كبراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة اربع سبنوات وذلك ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1969.

قرارات مؤرخة في 21 ذي الحجة عام 1392 الوافسسق 26 يناپر سنة 1973 تتقسمن اعتماد مراقبين للسندوق الاجتماعي لناحية وهران

بسمبوجب قبرار مبؤرخ في 21 ذي البحبجية عسسام 1392 المبوافيق 20 يبنيايس سينية 1973 يعتبد السيب

َهِبِهِ العزيزِ رَحِبُونَ كَبَرَاقَبِ للصَّنَدُوقُ الاجتبَاعَى لِنَاحِيبَةٍ وَهِرَانِ لَمِدةَ سَنَتِينَ وَذَلِكَ ابتِدَاءَ مِنْ 19 اكتوبر سَنَةَ 1972·

بسموجب قدرار مورخ في 21 ذي التحدجة عسام 1392 المدوافق 26 ينبايس سننة 1973 يعتمد السيد محمد عبد المالك، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972.

بسموجب قسراد مورخ في 21 ذي الحجة عسام 1392 السوافي 26 يغنايس سيئة 1973 يعتمد السيد بوتليليس رهد، كمراقب للصندوق الاجتماعي لنساحيسة وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972.

بسوجب قبرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عسام 1392 الموافق 26 ينايس سنة 1973 يعتمد السيد دادة بن شساعة، كبراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972.

بسموجب قسرار مورخ في 21 ذي التحجة عسام 1392 المسوافق 26 يستايس سنة 1973 يعتمد السيد جيلالي عروس، كمراقب للصنسدوق الاجتماعي لنساحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972.

مسموجب قسرار ممؤرخ في 21 ذي الحجة عسام 1392 المسوافق 26 يمنايس سنة 1973 يعتمد السيد سيد أحمد بن عبورة، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحيسة ومران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972.

بسوجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عرام 1392 السوافي 26 يتايير سنة 1973 يعتمد السيد الحاج بريجي، كراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972.

بسوجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة علم 1392 السوافي 26 ينايس سنة 1973 يعتمد السيد الحاج صبحي بلاق، كراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972

بسموجب قسرار منؤرخ في 21 ذي التحمية عسمام 1392 السوافية 26 ينتايس سننة 1973 يعتمد السيد محمد حبسوس، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحيسة ومران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972.

بسوجب قسرار مسؤرخ في 21 ذي التحجة عسام 1392 السوافق 26 يستايس سينة 1973 يعتصد السيد مختسار كراشاش، كمراقب للصندوق الاجتماعي لنساحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972

بسوجب قبراد مؤدخ في 21 ذي الحبجة عسام 1392 الموافق 26 يتنايس سننة 1973 يعتمد السيد الهسادي الوالى، كمراقب للصندوق الاجتماعي لنساحيسة 1972 وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972

بسوجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عسام 1392 الموافيق 26 ينايس سننة 1973 يعتمد السيد على بسوكرش، كمراقب للصندوق الاجتماعي لنساحيسة وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مبؤرخ في 21 ذي المحجة عسام 1392 المحوجة البسيد 1392 الموافق 26 يستايس سنة 1973 يعتمد البسيد مسوسي بن مسعسود، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة سنتين وذلك ابتداء من 19 اكتوبر سنة 1972.

وزارة قدماء المجاهدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عـــام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 يتضمن احداث لجان متساوية الاعفــاء خاصـة ببعض اسـلاك مـوظفى وزارة قــدمـاء المجاهدين

ان وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 الموؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرران ما يلي :

- الضاربين على الآلة الكاتبة ،
- 2 _ سلك العمال المهنيين في الصنف الثالث ،
- 3 ـ سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني •

المادة 2: تشكل كل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة الاولى كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		ent tu	
النواب	الرسمون	النواب	المرسمون	الاسمسلاك	
			ų.	 ـ الضاربون على الآلة 	
2	2	2	2	الكاتبة	
			2	2 ــ العمال المهنيون من	
2	2	, 2	2	المسف الثالث	
		2		3 ــ سائقو السيارات	
2	2	2	2	من الصنف الثاني	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعيدة عام 1392 المبوافق 29 ديسمبر سنة 1392 ·

عن وزير قدماء المجاهدين عن وزير الداخلية الكاتب العام الكاتب العام محمد العيد دبزى حسين طيبي

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يثاير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1392 الموافق 31 يناير سنة 1973 تنهى ابتداء من 13 غشت سنة 1971 مهام السيد على أوبوزار، كنائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى،

قسرارات السولاة

قراد مؤرخ فى أول جمادى الثسانية عسام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية بوزغاية قطعة أرض مساحتها 7000 متر مربع لازمة لبنساء قسمين مدرسيين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليسو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تسلم لبلدية بوزغاية، على أثر مداولة 22 مارس سنة 1971 ، قطعة أرض مساحتها 7000 متر مربع واقعة في تراب بلدية بوزغاية، على حافة الطريق الوطني رقم 19 وذلك لبناء قسمين مدرسيسين ومسكن ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثسانية عسام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية العطاف قطعة أرض مساحتها هكتار واحد لازمة لبناء قسمين مدرسيين

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليسو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تسلم لبلدية المطاف ، على أثر مداولة 5 غشت سنة 1971 قطعة أرض واتعة

بالعطاف مساحتها حكتار واحد تابعة لملكية ذات مساحة اكبر تحمل رقم 25 من مخطط المندوب للتحقيق ولازمة لبناء قسمين مدرسيين .

ويعاد وضع العقار المخصص ، يعكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ فى أول جمادى التسانية عسام 1392 الموافق 12 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية روينة قطعة أرض مساحتها 5000 متر مربع واقعة بفرقة أولاه الجيلالى لبناء قسمين مدرسيين

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1392 الموافق 12 يوليسو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام ، تسلم لبلدية روينة ، على أثر مداولة 10 غشت سنة 1970 ، قطعة أرض مساحتها 5000 متر مربع تحمل رقم 3931 من مخطط تعين الحدود وواقعة بفرقة أولاد الجيلالي وذلك لبناء قسمين مدرسيين .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بعكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار هؤرخ في 27 جمسادى الثانيسة عام 1392 الموافسيق 7 عشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية مساحتها 3000 متر مربع تقريبا كائنة ببوقادر قصد استعمالها أساسا لبناء وحسدة للحماية المدسسة

بعوجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1302 الموافق 7 غشت سنة 1972 صادر عن والى الاصنام تخصص لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية لولاية الاصنام) قطعية أرضي مساحتها 3000 متر مربع تقريبا، كاثنة ببوقادر، يحدها شمالا شارع اراضي الدرام، وشرقا الملعب الرياضي وجنوبا القطعتان الارضيتان رقم 58 و 50، وغربا بنايات نادي تنشيط الشباب وذلك لاستعمالها أساسا لبناء وحدة للحماية المدنية،

ويعاد وهم العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مضلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 28 رجب عسام 1392 الموافسيق 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 1972 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل عن قطعة أرض مساحتها هكتار و 75 سنتيارا تابعية للمزرعة المدعوة «فيستى» الى بلدية العطاف (دائرة عين الدفلى) وذلك لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1392 الموافق 6 سبتمبر سبة 1392 هنادر عن والى الاهتئام، يعدل القرار المؤرّخ في 12 شوال عام 1390 كما يلي

و تسعلم الى بلدية العطاف ، على أثر المداولة رقم 10/17 بتاريخ
 4 يونيو سنة 1970 ، قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 51
 آرا و 57 سنتيارا تخصص لبناء مجموعة مدرسية ، •

قراد مؤرخ في 28 رجب عسام 1392 الموافست 6 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى الإصنام يتضمن تعديل القراد المؤرخ في 1972 شوال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنازل عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 10800 متر مربع الى بلدية خربة (دائرة عين الدفلي) وذلك لبناء ثلاثة السام مدرسية ومسكن

بموجب قرار هؤرخ في 28 رُّجب عام 1392 الموافق 6 سيثمبر سنة 1972 ضادر عن والى الاصنام ، يعدل القرار المؤرخ في 12 هموال عام 1390 الموافق 10 ديسمبر سنة 1970 كما يلي

و تسلم الى بلدية خربة ، على أثر المداولة رقم 3 بتاريخ 29 مايو سنة 1970 ، قطعة أرض واقعة بفرقة زنادرة مساحتها 18 أرا و 75 سنتيارا تخصص لبناء مدرسة ،

قرار المؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافسق 26 سبتعبسس سنة 1972 صادر عن والى الاسنام يتضبن تعديل القرار المؤرخ في 2 فبراير سنة 1971 والمتضمن المنح بلدية برج الأميسس عبد القادر قطعة أرض واقعة بالكان المدعو « عين غزل » لبناء مجموعة المدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى الاطنتام يعدل القرار المؤرخ في 2 فبراير سنة 1971 كما يلى :

و تسلم لبلدية برج الامير عبد القادر ، على أثر مداولة 24 يونيو سنة 1970 ، قطعة أرض مساحتها 13 آزا و 15 سنتيارا و العمة بالمكان المدعو ، عين غزلى ، لازمة لبناء مجموعة مدرسية ، و والباقى بدون تغيير .

قرار مؤرخ في 21 شعبسان عام 1392 الموافسيق 29 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن حل التعاونية المسيرة ذاتيا للبناء «عيسات ايدير» بقائمة

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق و20 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، تحل التعاونيسة المسيرة ذاتيا للبناء «عيسات ايدير» الكائنة بقالمة •

ويكنف المدير الجهوى لاملاك الدولة بتصفية الاهلاك المنقولة لهذه الوحدة ، وللجماعات المحلية وهيئاتها العمومية المعنية بالامر ، حق الشفعة على الاملاك التي ستباع بسبب هسده التصفية ،

وتبقى الإملاك غير المنقولة تحت تعمرف مصلحة أمستلاك

قرار مؤرخ فى 21 شعبسان عام 1392 الموافسيق 25 سبتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضبين حل مؤسسة الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا « النصر » الواقعة بسوق أهراس

ببوجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سببتمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، تحل مؤسسة الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا المدعوة « النصر » والواقعة بسسسوق أهراس •

ويكلف المدير الجهوى لاملاك الدولة بتصفية الاموال المنقولة لهذه الوحدة •

ويكون للجماعات المعلية والمؤسساتها المعومية التي يهمها الامرحق التملك بالشفعة لجميع الاموال التي يمكن أن تعرفن للبيع على أثر التصغية المذكورة •

وتظل الاموال العقارية تحت تصرف مصلحة أعلاك الدولة لدائرة سوق أهراس .